

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

1325

الموضوع : حول طرح الأداء على القيمة المضافة من قبل الوكالة

المرجع : مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 18 أوت 2014.

وبعد،

تضمن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين الوكالة من الطرح الجزئي للأداء على القيمة المضافة الموظف على إقتنائاتها مبينين أن نشاطها يتمثل في إصدار شهادات المصادقة على الإمضاء الإلكتروني و المصادقة على الموزع والمصادقة على وسائل التشفير وكذلك إصدار شهادات التثبيت من المطابقة على وسائل التشفير و إصدار شهادات الشبكات الافتراضية.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

باعتبار أن الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية تنجز خدمات توجد خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة وخدمات تخضع للأداء المذكور والمتعلقة بإصدار الشهادات المذكورة فهي تخضع جزئيا للأداء على القيمة المضافة، وعلى هذا الأساس يتعين عليكم الإتصال بمصالح الجباية الراجعين إليها بالنظر قصد تحيين الرمز المسند لكم إلى خاضع جزئي (p) ويمكنكم تبعا لذلك طرح الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

- طرح المبلغ الجملي للأداء على القيمة المضافة الموظف على الشراءات من المواد والتجهيزات والخدمات التي تمنح حقّ الطرح والمعدّة قصرا لإنجاز عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة،

- عدم طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على الشراءات من المواد والتجهيزات والخدمات المعدّة قصرا لإنجاز عمليات غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة،

- طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على الشراءات من المواد والتجهيزات والخدمات المستعملة في نفس الوقت لإنجاز عمليات خاضعة و أخرى غير خاضعة وذلك حسب نسبة مائوية للطرح تضبط بعنوان كل سنة مدنية على أساس القياس الحاصل بين العناصر التالية المنجزة خلال السنة السابقة :

رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة + الأداء على القيمة المضافة

المبلغ المشار إليه أعلاه + رقم المعاملات المتأتي من عمليات معفاة أو خارجة عن ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

ولا تدخل المنح المسندة من قبل الدولة في إحتساب النسبة المائوية للطرح بما أنها لا تعتبر رقم معاملات.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسّلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للخدمات

والتشريع النجاسي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي